

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١ - ٢٠٢٦/١/١

٣٠

بيروت في ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

و ٨ كانون الأول ٢٠٢٥م

مفتي الجمهورية اللبنانية

الشيخ عبد اللطيف دريان

## قرار رقم ١٣٩م/٢٠٢٥

إن مفتي الجمهورية اللبنانية

بناء على المواد ١ و ٢ و ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٥/١٨ المعدل،

بناء على القرارات النظامية الوقفية رقم ١٩٨٠/١٨ و ١٩٨٦/٣٧ و ٣٣ و ١٩٩٤/٤٢ و ٤٧ و ١٩٩٩/١٥ و ٢٠٠٤/٢١ و ٢٠٠٩/٨،

بناء على القرار رقم ٥م تاريخ ١٩٨٤/٢/٢٣م (إنشاء لجنة صندوق الزكاة)

بناء على قرار المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٤م (إنشاء المديرية العامة لصندوق الزكاة في لبنان وتعيين مديراً عاماً لها)،

بناء على القرارات السابقة رقم ١٩٨٧/٦٣م (تعيين الشيخ زهير كبي بوظيفة مشرف إداري في صندوق الزكاة) و ٢٠٠٦م/١٠٥ و ٢٠٠٧م/٣٢٢م (ترقيته وتعيينه مديراً عاماً لصندوق الزكاة)، و ٢٠١٨/٢٤٦ و ٢٠١٩/١٨٦ و ٢٠٢٠/١٨٤ و ٢٠٢٣/١١٦م (التعاقد معه لمدة سنة)،

وبما أن فضيلة الشيخ زهير كبي بلغ السن القانونية وهو لا يزال لديه القدرة على متابعة العمل في صندوق الزكاة،

وحرصاً على حسن واستمرار العمل في المديرية العامة لصندوق الزكاة في لبنان

بناء على مقتضيات المصلحة الإسلامية العليا،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** الموافقة على تجديد التعاقد مع فضيلة الشيخ زهير شفيق كبي للقيام بمهام مدير عام صندوق الزكاة في لبنان لمدة سنتين تبدأ من ٢٠٢٥/١٢/١٨م وتنتهي في ٢٠٢٧/١٢/١٧م، وذلك بنفس الشروط والمخصصات السابقة.

**المادة الثانية:** يرتبط الشيخ زهير كبي المدير العام لصندوق الزكاة في لبنان بمفتي الجمهورية اللبنانية مباشرة ويكون مسؤولاً لديه عن أعماله، ويمارس كل المهام والصلاحيات الممنوحة له سابقاً.

**المادة الثالثة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.